

جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعون

(Draft) A78/45

٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٥

التقرير الأول للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلستها الأولى في ٢١ أيار/ مايو ٢٠٢٥ برئاسة السيدة كاتارزينا درايزك-لاسكوفسكا (بولندا).

وعملًا بالمادة ٣٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، انتخبت اللجنة بالتزكية الدكتورة ريينا روا (بنما) والسيد نارسيو فرنانديز (تيمور-ليشتي) نائبين للرئيس، والسيد عبد الرحمن القشعان (الكويت) مقررًا.

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين بأن تعتمد المقرر الإجرائي المرفق المتعلق بالبند التالي من جدول الأعمال:

٢٠- الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

مقرر إجرائي واحد

البند ٢٠ من جدول الأعمال

**الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل**

إن جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين، وقد أحاطت علماً بالتقرير المقدم من المدير العام بناءً على الطلب الوارد في المقرر الإجمالي ج ص ع ٧٧ (١٨) (٢٠٢٤)،^١

قررت أن تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المدير العام عن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،^١ استناداً إلى الرصد والتقييم الميدانيين اللذين تجريهما المنظمة، أخذاً في الحسبان الالتزام القانوني المترتب على السلطة القائمة بالاحتلال؛

(٢) أن يقدم تقريراً، استناداً إلى الرصد والتقييم الميدانيين اللذين تجريهما أفرقة الطوارئ التابعة لمنظمة الصحة العالمية، عن الآثار المترتبة على الصحة العامة من جراء الأزمة الإنسانية الكارثية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك ما يتعلق بأعمال العنف ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزولون حصراً مهاماً طبية ووسائل نقلهم ولوازمهم، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى الدورة الثامنة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي وإلى الاجتماع الثامن للجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، وإلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين، على نحو يأخذ في الحسبان الالتزامات القانونية الواقعة على السلطة القائمة بالاحتلال؛

(٣) أن يقدم تقريراً عن نتائج سوء التغذية الناجمة عن اضطراب امتصاص المغذيات الذي يتميز بتكرار العدوى والالتهاب المزمن، مما يترتب عليه عيب مناعي كامن، مع الإشارة إلى أن سوء التغذية في جيب قطاع غزة المحتل ينتج عن استخدام تجويع المدنيين وعواقبه المباشرة، وحث السلطة القائمة بالاحتلال على حماية البنية التحتية المدنية البالغة الأهمية لإيصال المعونة الإنسانية وضمان سلامة عمل النظم الغذائية والأسواق أثناء العمليات العسكرية الجارية التي تنفذها السلطة القائمة بالاحتلال؛

(٤) أن يقدم تقريراً عن الصلة بين انعدام الأمن الغذائي وخطر المجاعة، ويدعو السلطة القائمة بالاحتلال إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باحترام وحماية المدنيين والحرص باستمرار على تجنب استهداف الأعيان المدنية، بما فيها الأعيان اللازمة لإنتاج الأغذية وتوزيعها، مثل المزارع، والأسواق، وشبكات المياه، والمطاحن، وأماكن تجهيز الأغذية وتخزينها، ومراكز ووسائل نقل الأغذية، والامتناع عن مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمحاصيل والماشية والأصول الزراعية ومرافق مياه الشرب والإمدادات وأعمال الري، واحترام وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والشحنات المستخدمة لعمليات الإغاثة الإنسانية؛

(٥) أن يقدم تقريراً عن الترابط الوثيق بين الصحة والقطاعات الأخرى، مثل المياه والصرف الصحي والتغذية، والاحتفاظ الكثيف للمدنيين الذين أجبروا على النزوح داخلياً في الملاجئ، بالاقتران مع تعطيل نظام الصحة، والحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء المساعدة الإنسانية، مشدداً على أن التحديات المستمرة في جيب قطاع غزة المحتل، بما في ذلك القيود المفروضة على حركة السلع، يمكن أن تؤثر على توافر الأغذية،

مما يُسهم في سوء التغذية، في حين أن التوافر المحدود للمياه النظيفة يزيد من خطر اندلاع الفاشيات والأوبئة، ومؤكداً أن الحصول على الغذاء والمياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي أمر بالغ الأهمية للحفاظ على الصحة العامة؛

(٦) أن يقدم الدعم إلى القطاع الصحي الفلسطيني، وفقاً لنهج قائم على تقوية النظام الصحي، بوسائل تشمل برامج بناء القدرات عن طريق تحسين البنى التحتية الأساسية والموارد البشرية والتقنية وتوفير المرافق الصحية، وضمان إتاحة خدمات الرعاية الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها وجودتها على النحو اللازم لمعالجة المشاكل الهيكلية الناجمة عن الاحتلال الطويل الأمد والتدمير الغاشم لنظام الصحة الفلسطيني والنزوح القسري للمدنيين، ووضع خطط استراتيجية بشأن الاستثمار في بناء قدرات علاجية وتشخيصية محددة على الصعيد المحلي؛

(٧) أن يقدم تقريراً عن التدمير الغاشم للمرافق الصحية، بما فيها المستشفيات وسيارات الإسعاف، وعن الظروف الإنسانية الكارثية التي ألحقت بنظام الصحة العامة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(٨) أن يهيب بالسلطة القائمة بالاحتلال أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، لكي تكفل، إلى أقصى حد تسمح به الوسائل المتاحة لها، توريد الأدوية والمعدات الطبية إلى السكان المدنيين وتجديد مخزوناتهما، وأن يدعو إلى المرور المأمون والمستمر للوقود والإمدادات الصحية، والمساعدات الإنسانية الإضافية؛

(٩) أن يجري تقييماً، في ظل التعاون الكامل مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) واليونسف ووكالات الأمم المتحدة المعنية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لنطاق وطابع الأمراض النفسية، والأشكال الأخرى من الاحتياجات والتحديات المتعلقة بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي الناتجة عن القصف الجوي المستمر منذ فترة طويلة وغيره من أشكال القصف في صفوف سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في صفوف الأطفال والمراهقين؛

(١٠) أن يواصل تعزيز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى مثل الأونروا والشركاء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لتعزيز قدرات الاستجابة الصحية الإنسانية من خلال تقديم المساعدة الطارئة والحماية على نحو شامل ومستدام قبل العمليات العسكرية الجوية والبحرية والبرية التي تنفذها السلطة القائمة بالاحتلال والطوارئ الإنسانية المعقدة وأثناءها وبعدها؛

(١١) أن يكفل إتاحة الرعاية المتخصصة للمصابين بالرضوح في الوقت المناسب، لأنها عنصر حيوي في النتائج الواقعة على المرضى بعد الإصابة بالوخيمة والحرية التي تتطلب مهارات الفرق المتخصصة في معالجة الرضوح، تجنباً لما يمكن تلافيه من عمليات البتر والعجز الدائم والوفيات؛

(١٢) أن يواصل تعزيز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى مثل الأونروا واليونسف والشركاء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لتعزيز قدرات الاستجابة الصحية، عن طريق إجراء حصر وفحص واسعين وشاملين لقدرة النظام الصحي على الاستجابة للطوارئ الصحية بالقدر الكافي والمناسب، بما في ذلك التأهب والاستجابة؛

(١٣) أن يكفل الإتاحة المستدامة للمنتجات المتعلقة بالصحة، ولا سيما للنساء والفتيات، على النطاق المطلوب لتلبية احتياجاتهن الكاملة من الصحة والكرامة والخصوصية والنظافة الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مشيراً إلى الإتاحة المحدودة للغاية لمنتجات النظافة الصحية المتعلقة بالدورة الشهرية في جيب قطاع غزة المحتل، مما يجعل الأمر أشد صعوبة على النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يواجهن بالفعل تحديات كبيرة في مجال الإتاحة؛

(١٤) أن يكفل للأرض الفلسطينية المحتلة مشتريات مستدامة من اللقاحات والأدوية والمعدات الطبية التي خضعت لاختبار المنظمة المسبق للصلاحيات، وأن يكفل إتاحة المنتجات المتعلقة بالصحة دون عائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيه القدس الشرقية، بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني وقواعد المنظمة ومعاييرها؛

(١٥) أن يضمن إتاحة التدابير الطبية المضادة مثل اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص على نحو خالٍ من التمييز وميسور التكلفة ومنصف للسكان المحتلين المحميين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي وقواعد المنظمة ومعاييرها؛

(١٦) أن يكفل المرور المستمر والمنظم وغير المعرقل والمأمون ومن دون عوائق للعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهاماً طبية، ولمعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بما في ذلك مستلزمات العمليات الجراحية، إلى جميع المرضى الفلسطينيين الذين يحتاجون إليها، اتساقاً مع أحكام القانون الدولي الإنساني، وأن يدعو إلى مرور سيارات الإسعاف وإجراء عمليات الإجلاء الطبي للمرضى والمصابين في حالات حرجية والموظفين الطبيين إلى المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية والخارج؛

(١٧) أن يحدد التأثير المترتب على الحواجز التي تعترض إتاحة الخدمات الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للقيود المفروضة منذ فترة طويلة بسبب الاحتلال والحرب الجارية على حركة السلع والأفراد وتجزئة الأرض، فضلاً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير منظمة الصحة العالمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(١٨) أن يضمن احترام وحماية الجرحى والعاملين في مجال إغاثة الجرحى والمساعدة الصحية والإنسانية، ونظم الرعاية الصحية، وجميع العاملين في المجالين الطبي والإنساني القائمين بواجباتهم الطبية حصراً، ووسائل نقلهم ومعداتهم، بالإضافة إلى المستشفيات والمرافق الطبية، بما يتوافق مع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية؛

(١٩) أن يعزز المساعدة الصحية التقنية والمادية اللازمة ويواصل تقديمها من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، بما في ذلك السجناء والمحتجزون، وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجهود التي تبذلها، فضلاً عن تلبية الاحتياجات الصحية للمعوقين والجرحى، والمعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المسلوب حريتهم أو أي شكل آخر من أشكال سلب الحرية مثل الاختفاء القسري وحصولهم على العلاج الطبي امتثالاً للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية؛

(٢٠) أن يواصل تعزيز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وسائر الشركاء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، من أجل تعزيز قدرات الاستجابة الصحية الإنسانية من خلال توفير المساعدات والحماية على نحو شامل ومستدام قبل أزمات الجوائح وأثناءها وبعدها؛

(٢١) أن يقدم تقريراً، استناداً إلى أعمال التقييم الميداني التي تجريها المنظمة، عن الأحوال الصحية للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك السجناء والمحتجزون، وأن يضمن إتاحة خدمات الصحة النفسية والبدنية والبيئية الملزمة لهم، وأن يقدم تقريراً عن السبل والوسائل الكفيلة بإمدادهم بالمساعدة التقنية في مجال الصحة؛

(٢٢) أن يدعم إعادة تأهيل قطاع الصحة وتطوير النظام الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق التركيز على تنمية الموارد البشرية لتوطيد القدرات الصحية المحلية، وتقليل الحاجة إلى إحالة المرضى، وخفض التكلفة، وتعزيز خدمات الصحة النفسية، والحفاظ على نظام رعاية صحية أولية متين يقدم ما يلزم من خدمات صحية شاملة ومتكاملة؛

(٢٣) أن يعقد مؤتمراً عاجلاً للمانحين، قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين، لتمويل الاحتياجات الصحية العاجلة فضلاً عن إعادة تأهيل وبناء النظام الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة والجهات الفاعلة الدولية العاملة في مجال العمل الإنساني والتنمية إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني؛

(٢٤) أن يدعو المجتمع الدولي إلى تأمين التمويل المناسب لدعم الاحتياجات الفورية والمستقبلية للبرامج الصحية لمنظمة الصحة العالمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولإعادة بناء النظام الصحي الفلسطيني، بالتعاون الكامل مع منظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل الأونروا والشركاء؛

(٢٥) أن يكفل تخصيص الموارد البشرية والمالية من أجل تحقيق هذه الأهداف على وجه السرعة؛

(٢٦) أن يدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن المحتجزين في قطاع غزة، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن، والإفراج غير المشروط عن جميع الفلسطينيين المحتجزين تعسفاً في إسرائيل وضحايا الاختفاء القسري، وإيصال المساعدات الإنسانية على الفور إلى الرهائن والمحتجزين بما يتماشى مع القانون الدولي؛

(٢٧) أن يدين الهجمات العشوائية التي تشنها السلطة القائمة بالاحتلال على المرافق الطبية والإنسانية التي تستخدم حصراً للأغراض الإنسانية، وعلى العاملين في المجال الطبي، في انتهاك للقانون الدولي؛

(٢٨) أن يشير إلى التدابير المؤقتة التي أمرت بموجبها محكمة العدل الدولية إسرائيل باتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، دون تأخير، بالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، لضمان تقديم جميع الجهات المعنية، على نطاق واسع ودون عوائق، ما يلزم من الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية التي تلمس الحاجة إليها، بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء والوقود والمأوى والملبس والنظافة الصحية وخدمات الصرف الصحي، وكذلك الإمدادات الطبية والرعاية الطبية للفلسطينيين في جميع أنحاء قطاع غزة، بسبب منها زيادة سعة وعدد المعابر البرية وإبقائها مفتوحة طالما استمرت الحاجة إلى ذلك؛

(٢٩) أن يشير كذلك إلى التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية إذ ذكرت المحكمة بأن العملية العسكرية التي قامت بها إسرائيل بعد ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ أسفرت، في جملة أمور، عن عشرات الآلاف من القتلى والجرحى وتدمير المنازل والمدارس والمرافق الطبية وغيرها من البنى التحتية الحيوية، وكذلك نزوح أعداد غفيرة من السكان.

= = =